

431 من 571 / شرح بلوغ المرام / النكاح / الحضانة / صالح

الفوزان / الحديث / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. ادش مئة واربعة وثلاثون. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:00](#)

اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب الحضانة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. قال رحمه الله باب الحضانة فتح الحاء وكسرهما حظانا - [00:00:20](#)

المراد بها حفظ صغير ونحوه مما يضره وعمل ما ينفعه بتربيته وملاحظته وذلك ان دين الاسلام دين الرحمة والاحسان فلم يهمل الصغار الذين يحصل بين ابائهم الفراق ابائهم وامهاتهم يحصل بينهم الفراق - [00:00:45](#)

اما بموت واما بطلاق فاذا افترق الابوان وعندهما طفل فان الاسلام يعنى بهذا الطفل ويوجب حقه على الحاضن فهو الحضانة حق للمحظون بان لا يضيع وجاءت الاحاديث تبين من تكون له الحضانة - [00:01:23](#)

وهذا مما يدل على كمال هذا الدين وعلى رعايته للاطفال والعناية بهم وهذا شئ امتاز به الاسلام واما الكفار فانهم كما تسمعون يجعلون دور دور للاطفال يلقون فيها ولا يعتنى بهم ولا - [00:01:56](#)

وانما هم كالبهائم يسمونها دور الحضانة او دور الرعاية واخذها عنهم بعض المسلمين مع الاسف الاطفال في الاسلام ثروة عظيمة لا يجوز تفريط بها واهمالها او ان تولى من لا يعتنى بها - [00:02:28](#)

ولا يقوم بحقها هذا هو دين الاسلام ولكن مع الاسف المسلمون صاروا يقلدون الغرب ويقلدون الكفار صاروا يتهاونون بشأن الاطفال ويلقون بعهدتهم الى من لا يرحمهم ولا علاقة له بهم. فينشأون غير مربيين وغير مؤهلين وغير - [00:02:58](#)

فالبهايم ليس المراد ان الطفل اللي هو يطعم ويسقى فقط هذا لا بد منه لكن الهم من ذلك تربيته على الخير وتربيته على الاخلاق الكريمة وعلى الصيانة والعفاف اهم من الطعام والشراب - [00:03:28](#)

ولما خرجت المرأة عن مسؤوليتها وصارت تتولى الوظائف تتولى الاعمال وتلقي باولادها اما الى خادمة او مربية حصل الضرر العظيم على الاطفال في اخلاقهم وفي تربيتهم وفي بل حصلت مفاسد - [00:03:52](#)

ووقائع شنيعة من تولي المربيات والخديمات لاطفال المسلمين هذا شئ يجب التنبه له ويجب التراجع عن هذه الحالة السيئة التي الت اليها اطفال كثير من المسلمين ترى يتولى تربية الاطفال من لا يرحمهم ولا يعطف عليهم بل - [00:04:16](#)

قد ينحرف بهم ويلقنهم الاخلاق الفاسدة والديانة الباطلة يلقنون الوثنية والنصرانية وغير ذلك. قد وقع اشياء من هذا كثيرا بسبب ترك هذا الواجب العظيم وهو العناية بالاطفال وتربيتهم ومن يتولاها ومن يقوم بها - [00:04:48](#)

الوالدان الوالدان هما المكلفان بها قال تعالى قضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا. الى قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني كما ربياني صغيرا اه تربية الولد على الوالدين - [00:05:15](#)

في حالة الصغر ثم هو اذا كبر اذا كبر الوالدان تاج اليه يرد هذا الجميل ويقوم بخدمتهما والاحسان اليهما كما خدماه في صغره واحسن اليه وربياه ولكن اذا كان الابوان مضيعين للطفل ومهملين له والياه لغيرهما ممن يسيء اليه وبسيء تربيته - [00:05:36](#)

فماذا تكون العاقبة؟ اذا عاق الابناء اذا عاق الاولاد اباءهم واساءوا اليهم عقوبة لهم في تضييعهم لاولادهم في حال الصغر. كما يحدث

العقوق الا بسبب هذا هذا الاهمال وهذا التربية السيئة - [00:06:02](#)

نعم عن عبدالله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني كان ان ابني كان بطني له وعاء وتدي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني - [00:06:26](#)

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي. رواه احمد وابو داوود وصححه الحاكم هذا الحديث من اصول الحضانة عن عبد الله ابن عمرو اي ابن العاص رضي الله تعالى عنهما - [00:06:48](#)

ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنها صغير طفل فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء اي ظرف كان ظرفا له يحفظه يوم الحمل - [00:07:09](#)

وكان تجدي له ثقة تسقيه اللبن وترضعه مثل الشقاء الذي يكون فيه الماء وكان حجري يعني حضنها له هو اي مكان راحة له مكان راحة له ونوم له وجلوس له - [00:07:35](#)

بحجرها فذكرت ما كانت تقوم به نحو هذا الطفل من حمله ورضاعه وتربيته حمله في البطن وحمله بعد بعد الوضع ورضاعة ثم ان زوجها طلقها حصل الفراق بينهما فاراد الاذى ان ينزع الطفل - [00:08:01](#)

من امه المطلقة فجاءت تشتكي الى النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم لها بحكم لها بالحضانة وقال انت احق به اي بحضانتها ما لم تنكحي اي ما لم تتزوجي - [00:08:25](#)

فهذا الحديث فيه مسألتان والمسائل الحضانة المسألة الاولى ان الاحق بحضانة الطفل امه المطلقة لان الام احنا عليه من الاب واشفق عليه من الاب واعرف بمصالحه وتنظيفه وتنزيهه تدفنته عناية به - [00:08:48](#)

اشفق عليه من الاب واعرف لما يحتاج اليه وادق نظر من الاب. فلذلك اعطاها الشارع حق الحضارم وقدمها على الاب هذه مسألة فدل على ان النساء مقدمات على الرجال في الحضانة - [00:09:20](#)

النساء مقدمات على الرجال في الحضانة. فالاحق بها الام. ثم امهاتها ثم الخالات النساء من قبل الام لانهن بمنزلة الام ثم بعد ذلك النساء من جهة الاب كالجدة ام الاب - [00:09:43](#)

والاخوات ثلاثة الاخوة والعمات نساء الاب من بعد نساء الام ثم يا بقية العصابة من الرجال اذا لم يوجد نساء فانه يعني لم يوجد من نساء الام احد ولم يوجد من نساء الاب احد - [00:10:07](#)

فان الحضانة تنتقل للعصابة من الرجال الاقرب فالاقرب والعاصي يعهد به الى امرأة يعهد به الى امرأة تحسن اليه اما زوجته او غيرها. ويراعيه ويشرف عليه هذا ترتيب الحضانة فيه - [00:10:27](#)

في الاسلام نساء الام اولا ثم نساء الاب ثم العصابة من الرجال الاقرب فلا يقربوا والرجل لا يربي الطفل ويحضنه لكن يعهد به الى امرأة يثق بها ويشرف عليه ويراعيه - [00:10:46](#)

ولا تضيع الاطفال وترمي في دور الحضانة ودور الرعاية كما يسمونه كالبهايم نعم وعن ابي هريرة آ المسألة الثانية المسألة الثانية في الحديث ان ثم الطفل اذا تزوجت تسقط حضانتها - [00:11:07](#)

وتنتقل الى من بعدها تنتقل الى من بعده لانها اذا تزوجت صارت منافعها للزوج منافعها للزوج فلا تشتغل عن منافع الزوج بمنافع الطفل الا اذا اذن الزوج اذا اذن الزوج لها بحضانة الطفل - [00:11:31](#)

فان الحق يبقى لها وانما منعت منه مراعاة لحق الزوج فاذا اذن الزوج بان ترعى زوجته طفلها من غيره فان الحق يعود لها لزوال المانع نعم وعن ابي هريرة ان امرأة قالت يا رسول الله - [00:11:53](#)

ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عتبة فجاء زوجها فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد فخذ بيد ايهما شئت فخذ بيد ايهما شئت فخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة - [00:12:19](#)

وصححه الترمذي نعم وهذا ايضا حديث في الحضانة فيما اذا بلغ الطفل سن التمييز حديث الذي قبله بالطفل الذي لم يبلغ ان التمييز عله يكون عند امه الا اذا تزوجت - [00:12:43](#)

وهذا الحديث في الطفل الذي بلغ سن التمييز يعني بلغ سبع سنين صار يميز ويعرف ما ينفعه وما يضره فهذه المرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابني - [00:13:08](#)

هذا كان يسقيني من بئر ابن ابي عتبة وينفعني والا اباه اراد ان ينزعه منه تنازع الاب والام في هذا الطفل المميز فماذا يكون الحكم النبي صلى الله عليه وسلم خيره - [00:13:33](#)

خيره بين ابيه وامه لانه صار يعرف الذي يناسب له قال عنده معرفة بما يلائمه وما يصلح له فيختار فاذا اختار اباه صار معه وان اختار امه صار مع ام به. حيره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:58](#)

فاختار امه فانطلقت به فهذا دليل على ان الطفل المميز اذا تنازع فيه في حضانتها الابوان المتفارقان فانه يخير بينهما فان اختار احدهما ذهب به لان الحق صار له. وهو ادري بما يلائمه - [00:14:21](#)

وان لم يختر فماذا يصنع به اذا لم يختر احدا فانه يقرع يقرأ بين الابوين فمن ظهرت له القرعة ذهب به لان القرعة يعمل بها في الشرع كما عمل بها بنو اسرائيل - [00:14:48](#)

لما اختصموا ايهم يكفلوا مريم عن مريم صغيرة يتيمة ابوها شيخ بني اسرائيل توفي فاخصموا فيها ايهم فظهرت القرعة يلقون اقبابهم يعني يخترعون ايهم يكفل مريم؟ فظهرت القرآن لذكريا عليه السلام - [00:15:08](#)

وكان تحتها خالتها فصارت حضانتها لذكريا وكفلها لذكريا وصارت عند ذكريا زوج خالتها فاذا خير الغلام ولم يختر فانها تعمل للقرعة بين الوالدين من ظهرت له القرعة صار له الحق - [00:15:36](#)

في الحضانة نعم وعن رافع بن سنان رضي الله عنه انه اسلم وابنته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده - [00:16:03](#)

فما ليلى ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وهذا ايضا في موضوع خصومة في الحضانة عند النبي صلى الله عليه وسلم بين ابوين احدهما مسلم وهو الاب والثاني كافر وهي الام - [00:16:26](#)

واختصم عند النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم خير الطفل بين الابوين فاختر الام وهي كافرة والطفل مسلم لان الطفل يتبع ابويه خير يتبع خير ابويه - [00:16:48](#)

في الدين الطفل مسلم ولكنه اختار حضانة الكافرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اهده اي دله على الصواب فاستجاب الله دعوة نبيه واختار العبد. اختار الاذى المسلم هذا كالحديث الذي قبله انه يخير بين الابوين - [00:17:10](#)

سواء المسلم او الكافر ولكن حضانة المسلم له اصلح بل ان بعض العلماء يقول لا يعطى للكاذب. قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. قالوا وهذه المرأة كان في اول الامر ولا في النهاية اسلمت - [00:17:38](#)

في النهاية اسلمت لانها من نساء الانصار ولم يبق في نساء الانصار امرأة الا واسلمت فهذه المرأة اسلمت في النهاية نعم وعن البلاء ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري - [00:18:01](#)

كذلك هذه واقعة حصلت عند النبي صلى الله عليه وسلم في خصومة في حضانة بنت حمزة ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه سيد الشهداء الذي استشهد في وقعة احد - [00:18:28](#)

كان له ابنة صغيرة في مكة فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة ظهرت البنت تطلب اعمامها عمها تطلب اعمامها وهم علي بن ابي طالب ابن عمها وجعفر ابن ابي طالب ابن عمها - [00:18:51](#)

وزيد ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو ابيها اخو حمزة المؤاخاة في الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم عقد المؤاخاة بين حمزة وبين زيد ابن حارثة - [00:19:15](#)

ثم هاجر الى المدينة فهذا يقول هذي بنت عمي واذا يقول هذي بنت عمي وهذا يقول هذي بنت اخي في الاسلام تترجح جعفر رضي الله عنه جعفر ابن ابي طالب لان خالتها - [00:19:32](#)

لان خالتها اسماء بنت عميس تحت جعفر بن ابي طالب فقضى بحضانتها لخالتها وقال الخالف بمنزلة الام فدل هذا الحديث على ان

الخالة تنزل منزلة الام في الحضانة ونزل منزلة الام - [00:19:49](#)

في الحضانة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وهي تحت جعفر ابن ابي طالب نعم ودل على ان على ان الحضانة بعد الام تكون للخالة نعم واخرجه احمد من حديث علي رضي الله عنه - [00:20:10](#)
فقال والجارية عند خالتها وان الخالة والدة نعم بمنزلة الوالدة. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه - [00:20:32](#)

فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري هذا من حسن من حسن المعاشرة والملكة تقدم للنبي صلى الله عليه وسلم اه قال اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده - [00:20:51](#)
فليطعمه مما يطعمه مما يلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل الا ما يطبق هذا سبق لكم قبل بابين هذا واجب واجب على السيد انه يقوم بنفقة مملوكه اقدم لكم هذا الحديث في كتاب في باب النفقات - [00:21:15](#)
باب النفقات وان نفقة المملوك تجب على مالكة هذا شئ واجب ولكن هذا الحديث الذي معنا فيه زيادة على ذلك وهو ان المملوك اذا اصحح طعاما لسيدته اذا اصبح طعاما - [00:21:39](#)

لسيده فمن المروءة وحسن المعاملة ان سيده يطعمه من هذا الطعام ولا يحرمه منه وقد تعب فيه وقد اصلحه وحظره واحظره فلا يليق بالمروءة والكرم وحسن المعاملة ان هذا المملوك الذي تعب في اعداد هذا الطعام انه لا يذوقه. بل يعطيه منه. ما يطيب نفسه - [00:22:02](#)

ويرد تطلعه نعم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة في هرة سجننتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها - [00:22:34](#)
ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض. متفق عليه كذلك هذا من الاحسان الى البهائم الاحسان الى البهائم من كانت عنده بهيمة الهرة او غيرها فانه يحسن اليها فانه يحسن اليها - [00:22:57](#)

فان حبسها عن طلب الرزق وجب عليه ان ينفق عليها ولا يتركها تموت اذا حبس حيوانا من الحيوانات الاليفة او بغير الاليفة او الذئب او الاسود او السباع اذا حبس حيوانا وعن طلبه للرزق والتماسه للقوت - [00:23:22](#)
فانه لا يجوز له ان يقطع عنه الطعام والشراب بل يجب عليه حينئذ ان يقوم لمؤنثته وكفايته والا فانه يطلقه فانه يطلقه يطلب الرزق الى الله سبحانه وتعالى فهذه المرأة اخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:47](#)

انها دخلت النار والعياذ بالله والسبب في دخولها النار انها حبست هذه الهرة فلا هي اطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض تطلب الرزق لنفسها اجل هذا الحديث على ان من حبس - [00:24:14](#)
حيوانا دل هذا الحديث اولا على جواز حبس الحيوانات والطيور لا هذا امر جائز والقطط يجوز حبسها لكن بشرط ان يقوم بكفايتها طعاما وشرابا وان لم يقيم بكفايتها فانه يجب عليه اطلاقها - [00:24:39](#)

لتأكل من خشاش الارض فان لم يقيم بكفايتها ومات هذا الحيوان فانه متوعد بالنار. عقوبة له على ما صنع هذا ما يدل عليه هذا الحديث هذا يدل على فضل الاسلام - [00:25:06](#)
ورحمته وشفقته بالمخلوقات حتى الحيوانات التي لا تؤكل ولا تستخدم اذا حبست فانه يجب على من حبسها ان يقوم بكفايتها كالكلاب والقطط والتمور والسباع والذئب والاسود وغير ذلك. وكل من حبس حيوانا - [00:25:30](#)

ومنعه من طلبه الرزق لنفسه فانه يقوم بكفايته. فان لم يفعل فانه متوعد بالله نعم نعم فضيلة الشيخ رجل مدين ويريد الحج فهل له ان يأخذ حجة لآخيه المسلم ويحتسب في ذلك على ان تكون القيمة بقدر ما ينفق في الحج - [00:26:02](#)
النيابة في الحج جائزة عن الميت نيابة عن الميت او عن الحي العاجز عن الفريضة فريضة الاسلام الحي الذي يعجز عن اداء فريضة الاسلام ببذنه عجزا لا يرجى زواله فلا يحج عنه - [00:26:30](#)

وكذلك الميت حجوا عنه فريضة او نافلة ويجوز للنايب انه يأخذ مالا مما يعطى من الموكل لكن الشأن في النية ان كانت نيته المال

فليس له حج وليس له اجر. وان كانت النية للحج وطلب الثواب وياخذ المال من اجل ان - [00:26:53](#)

اين به على عبادة الله فلا حرج في ذلك فلا حرج في ذلك لكن لا يشارط ويقول ما احد الا بكذا مبلغ كذا وكذا يأخذ ما يعطى وبدون اشتراط ويحج - [00:27:17](#)

والمدار على النية ان كان قصده المال وببني ياخذ الحج وسيلة الى تحصيل المال هذا ليس له حج وليس له اجر ولا ثواب لانه يريد الدنيا بعمل الآخرة اما ان كان العكس يريد الحج - [00:27:33](#)

التقرب الى الله ونفع اخيه نفع اخيه الذي ناب عنه ويأخذ المال من اجل ان ينفق على نفسه في الحج. يأخذ ليحرج هذا لا بأس ولهذا يقول العلماء من حج ليأخذ - [00:27:49](#)

فلا حج له ومن اخذ ليحج فلا بأس نعم فضيلة الشيخ يلاحظ في الاونة الاخيرة عدم تطبيق حد الزنا الثيب وان انتشار الزنا في المجتمع معناه انتشار الفساد فيه فما هي الاسباب وراء عدم تطبيق شرع الله في ذلك - [00:28:05](#)

وش يدريك ان لم طبق ولله الحمد يرجم الزاني في هذه البلاد يرجم الثيب ويجلد البكر. الحدود قائمة ولله الحمد. اما ان كان تقصد بلاد اخرى انا ما ادري عنه لكن بلادنا ولله الحمد تقام فيها الحدود - [00:28:28](#)

وهذا ما ميزها على غيرها من بلاد العالم ولله الحمد. نعم نسأل الله ان يديم هذه النعمة على هذه البلاد وان يهدي بقية بلاد المسلمين في الحكم بشرع الله وتنفيذ الحدود - [00:28:46](#)

نعم. فضيلة الشيخ هل يحل لي ان احتضن طفلا من دار الرعاية؟ نعم؟ هل يحل لي ان احتوي طفلا من دار الرعاية واسجله باسمي كوالده رسميا لا اما انك تفاهمه وتربيته وتحسن اليه على انه ما هو بائن اللث ولكنك محسن اليه لا بأس ولك اجر في هذا - [00:29:02](#)

اما انك تجعله باسمك وتسجله باسمك على انك والد له عند دور عند الاحوال المدنية فهذا حرام هذا تبني وقد حرم الاسلام التبني وشدد فيه فلا يجوز للانسان يتبنى اولادا ليسوا له ولا يجوز للانسان انه ينتسب الى غير ابيه. هذا لا يجوز حرام كبيرة من كبائر

الذنوب. عليه وعيد - [00:29:29](#)

شديد نعم فضيلة الشيخ هل القتل؟ لان التبني يترتب عليه مواريث يترتب عليه المحرمية وخلوة بالنساء ويترتب عليه مفاسد. نعم فضيلة الشيخ هل القتل للزاني في المحصن؟ يجرى عن الرجل - [00:29:56](#)

لا لا ما يجزيان الرجل ما يجي ما يكفي انه يقتل بالسيف او او بالبندقية ويقال هذا يكفي عن الرجيم لا لا حرام ولا يجوز لابد من تطبيق الرجم حكم الله عز وجل - [00:30:19](#)

نعم فضيلة الشيخ مسافر دخل مسجد لصلاة العشاء فوجدهم يصلون المغرب فصلى معهم ركعتين وجلس حتى اذا اكمل الامام الثالثة وتشهد وسلم معه هل عمله هذا جائز؟ هذا غير جائز اذا صلى خلف مقيم - [00:30:35](#)

فانه يلزمه الاتمام او بياخذ من الصلاة بقدر حاجته وزعمه ويخلي الباقي ما يجوز هذا فاذا صلى المسافر خلف مقيم فانه يلزمه الاتمام. اي صلاة من الصلوات اما اذا صلى خلف مسافر - [00:30:57](#)

فلا بأس انه يقصد حكمه حكم الامام المسافر. نعم فضيلة الشيخ جمعت نقودا من المال منذ سبعة وعشرين احدعش الف واربع مئة وعشرين منذ قدومي الى المملكة فهل اخر هذه الشهر - [00:31:14](#)

من هذه السنة يعتبر حولا لي وما هو المبلغ الذي يمكنني ان اذكي عنه؟ ايش يقول؟ قل جمعت نقودا من المال منذ سبعة وعشرين احدعش من العام الماضي. ايه. منذ منذ قدومي الى المملكة. طيب. فهل اخر هذا الشهر من هذه السنة - [00:31:34](#)

يعتبر حولا لي نعم يعتبر حولا لك. وتزكي المال اذا بلغ النصاب فاكثر تخرج ربع العشر اثنين ونصف في المئة اثنين ونصف من كل مئة نعم خمسة وعشرين في الالف - [00:31:54](#)

ربع العشر نعم يقول هل يمكنني ان احوله الى اختي الموجودة في بلدي الاول حوله ياللي تبنيه اختك او اخوك او احد او اياه حول تحويل ما ما فيه لكن ما تسقط عنك الزكاة يعني قصده التحويل انه يعطيه لاخته خذ الزكاة حول الزكاة اي نعم - [00:32:10](#)

حولها لاخته حوله القريب والمحتاج نعم يقول هل يكون فقيرا؟ المحول اليه يكون فقيرا. يستحق الزكاة. نعم يقول هل اذا كنت لا

تتوفر لي ارض ولا سكن وبنيتي ان اشري بها ارضا - [00:32:34](#)

وابني عليها فهل ترفع يرفع عني ذلك الزكاة؟ لا اذا حال الحول على النقود وجبت فيها الزكاة سواء تريدها للتجارة او للنفقة او لبناء مسكن او لتتزوج بها او غير ذلك - [00:32:55](#)

اذا حال الحول على النقود وهي تبلغ النصاب وجبت فيها الزكاة دون نظر الى غرضك منها. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للمرأة ان تطوف وهي حائض لتلحق بالرفقة؟ لا ما يجوز لها ان تطوف وهي حائض - [00:33:12](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. هذا نص من الرسول صلى الله عليه وسلم اه اما ان تنتظر الرقة معها حتى تطوف او تذهب معهم واذا طهرت يرجع بها وليها يرجع بها وليها وتؤدي الطواف - [00:33:30](#)
نعم انها تطوف وهي حائض فلا هذا نص الرسول صلى الله عليه وسلم خير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري نعم فضيلة الشيخ امام احدث في صلاته ولم ينصرف فما حكم فعله - [00:33:49](#)

وهل على المأمومين شيء يعيدوا الصلاة هو ومن خلفه لان صلاته بطلت انتقاض وضوءه في اثناء الصلاة ولا يجوز له الاستمرار فيها وهو محدث يجب الانصراف يجب عليه الانصراف فاما ان يوفي الواحد يصلي بالجماعة يبدأ الصلاة من جديد - [00:34:07](#)

واما ان ينتظروا حتى يتوضأ ويأتي ويصليون من جديد. ولا يبني على على اول الصلاة لانه بطل بالحدث. نعم فضيلة الشيخ ما حكم العمل في الشركة التعاونية للتأمين ما يجوز التأمين التجاري ما يجوز حرام - [00:34:27](#)

لانه اكل المال بالباطل وفيه ربا وفيه شرور وفيه افات كثيرة التأمين التجاري بجميع انواعه حرام لا يجوز ولا يجوز للانسان انه يتوظف في الشركات او المؤسسات التأمينية لانه يتعاون معهم على الائم والعدوان - [00:34:48](#)

نعم يدور وظيفة في غير هذا المجال. نعم فضيلة الشيخ ما صحة هذا الحديث؟ ما اخذ بسيف الحياء فهو حرام اعرف الحديث هذا نعم فضيلة الشيخ ما هو السبب في اجابة الدعاء - [00:35:09](#)

اسباب كثيرة اجابة الدعاء لاسباب كثيرة الاخلاص لله عز وجل واضطرار الداعي اذا كان الداعي مضطرا فان الله يجيب دعوة المضطر اذا دعاه كالكافر المضطر الكافر اذا دعا الله حال الضرورة استجاب له - [00:35:29](#)

فكيف بالمسلم ومن اسباب اجابة الدعاء اكل الحلال ايضا ان يأكل الحلال ويتغذى به ويترك الحرام هذا من اسباب اجابة الدعاء ومن الاسباب ايضا تحري اوقات الاجابة كآخر الليل وليلة القدر من رمضان وساعة الاجابة من يوم الجمعة والدعا في في السجود من -

[00:35:52](#)

هاك هذا اقرب ما يكون العبد وارجى ما يجاب دعاؤه في هذه الاحوال. وهذه الاوقات نعم فضيلة الشيخ اذا رفع الامام من الركوع رفع اليدين هل يكون مع قوله سمع الله لمن حمده - [00:36:22](#)

ام يكونوا مع قوله ربنا ولك الحمد يكون مع مع بداية رفعه الى نهايته من حين يبدأ مرتفع من الركوع الى ان يعتدل قائما هذا وقت رفع اليدين. اما اذا اعتدل قائما وهو ما رفع يديه انتهى وقت الرفع. نعم - [00:36:41](#)

فضيلة الشيخ ما الفرق بين بين الصلاة والحج في استصحاب النية. نعم. ما الفرق بين الصلاة والحج باستصحاب النية؟ وهل ينقطع الحج بقطع النية لابد منها في كل عبادة لقوله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:37:02](#)

وانما لكل امرئ مانع فلا بد من النية لكل عبادة الحد وغيره والصلاة وغيرها فلو حج بدون نية ما صح حجه والانسان ما ذهب وسافر من بلده الا وهو قد نوى الحج. النية معه من خروجه الى الى بلده - [00:37:24](#)

من خروجه من بلده الى ان الى ان يفرغ من مناسك الحج والنية معه نعم فضيلة الشيخ من حج عن نفسه عدة مرات فهل الاولى له هذه السنة ان يحج عن نفسه؟ او يحج عن والدته الحية العاجزة حج نفل - [00:37:43](#)

حج النفل لا يكون عن الحي انما يكون عن الميت وانما يحج عن الحي حج الفريضة اذا كان عاجزا مستمرا فيحج عنه حج الفريضة واما النافلة فلا يحج عن الحي - [00:38:06](#)

لانه ادى الفريضة والنافلة اما ان يؤديها بنفسه والا فانه لا يحج عنه لا لان هذا ما ورد به دليل الدليل ان ما ورد في حج الدليل انما ورد

في في النيابة في حج الفريضة فقط - [00:38:23](#)

ولا شك ان العبادات تحتاج الى دليل كل شيء منها يحتاج الى دليل. والنيابة من العبادات فلا بد لها من دليل. والحي اذا كان قادرا على الحج فلا يناب عنه. ان كان عاجزا عن الحج عاجزا مستمرا - [00:38:38](#)

فانه يحج عنه حجة الاسلام ان كان عاجزا عاجزا يرجى زواله فانه ينتظر ولا ينبى اه اذا استطاع يحج حجة الاسلام وكذلك يحج عن الميت فرضا او نافلة. لان الميت - [00:38:57](#)

انقطع عمله وانتهى وهو بحاجة الى اهداء ثواب الحج او العمرة اليه والصدقة والدعاء والاستغفار له نعم فضيلة الشيخ المرأة المطلقة اذا نفذت وكانت سببا في فراق بينها وبين زوجها - [00:39:14](#)

فهل لها الحق بان تطالب بان يبقى اولادها عندها نعم يبقون عندها اذا كانت اصحح لهم ويبقون عندهم ما لم تتزوج كما في الحديث. حديث عام عام في كل المطلقات ولو كانت هي السبب في الطلاق - [00:39:35](#)

ان هذا لا يسقط حقها من الحضانة لان الحضانة حظ للطفل حظ للطفل وكونه عند امه احسن له واشفق عليه نعم الحضانة حق للحاضن اذانا حق للمحظون على الحافظن نعم - [00:39:52](#)

فضيلة الشيخ هل هناك حكمة من رجم الزاني المحصن؟ فاصبحت عقوبته بذلك اشد من القاتل ومن المرتد الله اعلم الله امرنا برجم اجزاني المحصن واما اننا نعرف ما هي الحكمة هذا ما هو بلازم - [00:40:13](#)

الله ما بين لنا هذا الا انها حفظ للفروج حفظ للفروج وردع للعصاة والفساق من انتهاك الاعراض. هذا يدل على حرمة الاعراض وشدة حرمة الاعراض يدل على شناعة الزنا ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا. هذا يدل على شناعة الزنا - [00:40:34](#)

والمسلم الذي من الله عليه بالزواج وذاق الاستمتاع الحلال ثم راح يزني هذا عقوبته اشد من البكر الذي ما ما تزوج فلذلك يلجأ الذكر يجلد فقط واما السيد فانه يرجم لانه - [00:40:58](#)

لانه ذاق اه الاستمتاع الحلال لاقى الاستمتاع الحلال فكونه يزني بعد ذوقه للاستمتاع الحلال الاجور ما هو اشد من البكر. فلذلك صارت عقوبته الرجم يقول بعض العلماء ان الحكمة والله اعلم في الرجل الزاني من اجل ان تتوزع العقوبة على كل بدنه - [00:41:18](#)

كما ان الشهوة توزعت على بدنه الشهوة الحرام توزعت على بدنه وتلذذ بها جميع البدن - [00:41:45](#)